بحث هام
في زكاة عروض التجارة

المقصود بعروض التجارة: كلُّ ما أعدَّه الإنسان للبيع، وقصد به الربح، عن طريق التجارة، فهذا فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، كالأراضي التي يشتريها الإنسان، ليبيعها ويتاجر بها، لا ليبنيها لسكناه، وكالدكاكين التي يبيع أصحابها فيها البضائع، من أرز، وسكر، وعدسٍ، وجلود، أو قطع سيارات، أو ملابس، وأمثال ذلك، فكل هذه الأشياء تقوَّمُ عند نهاية كل عام ـ أي بعد مرور عام هجري على ملكها ـ وتُدفع عنها الزَكاة، لأنها تعتبر كالأموال النقدية، لأن الغرض منها الاستغلال والربح، فهي كالنقود الواجب فيها الزكاةُ:

١ ـ والأصل في هذا ما رُوي عن سَمُرةَ بن جُندب أنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخْرِج الصَّدَقة ـ يعني الزكاة ـ من الذي نُعِدُّ للبيع»[1].

(١) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٢ باب عروض التجارة هل فيها زكاة؟ ورواه الدارقطني في سننه صفحة ٢١٤ باب زكاة مال التجارة، والبيهقي ٤/١٤٦.

٢ ـ وروى الشافعيُّ، وأحمد عن أبي عَمْرو بن حماس عن أبيه قال: «كنتُ أبيع الأَدَمَ ـ أي الجلود ـ والجِعَابَ ـ أي القدور ـ والجِفَانَ ـ فمرَّ بي عمرُ بن الخطاب فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت يا أمير المؤمنين: إنما هي الأَدَمُ والجِعَابُ!! فقال: قوِّمْها، ثمَّ أدِّ زكاتها»[١].

قال في المغني: وهذه قصةٌ يشتهر مثلُها، ولم تُنكر، فيكونُ إجماعاً[٢].

٣ ـ وأخرج الشافعي في الأم عن عبد الله بن عمر أنه قال: «ليس في العُروض زكاةٌ، إلاَّ أن يُرادَ به التجارة»[٣].

٤ ـ واستدلَّ بعض العلماء لوجوب الزكاة في مال التجارة، بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

قال مجاهد: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ من التجارة الحلال ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ من الحبِّ والتمر

---

(١) أخرجه أحمد والشافعي في مسنده ١/ ٣٣٠ والدارقطني ٢/ ١٢٥.

(٢) المغني لابن قُدامة ٤/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٢/ ٣٩ والبيهقي في السنن ٤/ ٤٧.

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٦٨.

وكل شيءٍ عليه زكاة[1].

٥ ـ **وترجم الإمام البخاري** في «كتاب الزكاة» لكلِّ ما أُعدَّ للتجارة، مشيراً إلى وجوب الزكاة فيها فقال:

«باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ . .﴾ الآية قال ابن حجر: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث، وكأنه أشار إلى قول مجاهد أن المراد بها التجارة[2].

٦ ـ **وروى الدارقطني عن أبي ذرّ الغفاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتُها، وفي الغنم صدقتُها، وفي البَزِّ صدقتُه»[3] المراد بالبَزِّ: الثيابُ.**

فمن هذه النصوص وغيرها، يتضح بجلاء وجوب الزكاة في عروض التجارة، في جميع أنواعها وأصنافها، من مآكل، وملابس، وسيارات، وعقارات، وسائر أنواع التجارة.

وما يوسوس به الشيطانُ، إلى بعض أصحاب الأموال، أنه لا تجب الزكاة إلاَّ في النقدين «الذهب

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٠٧.

(٢) شرح صحيح البخاري ٣/ ٣٠٧.

(٣) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٢ ورواه البيهقي ٤/ ١٤٧ في باب زكاة التجارة من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وانظر جامع الأصول ٤/ ٦٣١.

والفضة» وسائر العملات المتداولة، أمَّا عروض التجارة فلا زكاة عليها، فهذا من تلاعب الشيطان بتلك النفوس الضعيفة، الخاوية من الفقه في الدين، إذ كيف تجب الزكاة على من ملك مائتي درهم من الفضة أي ما يعادل خمسمائة ريال سعودي، ولا تجب على من عنده قافلة من السيارات تزيد قيمتها على خمسة ملايين، أو معمل ينتج السُجَّاد يقدَّر قيمة منتوجاته بخمسين مليوناً من الريالات؟! هذا يستحيل شرعاً وعقلاً ألاَّ تكون فيه زكاة.

وساوس شيطانية

والواقع أن عروض التجارة، المتداولة للبيع والشراء والاستغلال، هي نقودٌ، لا فرق بينها وبين الدنانير، إلاَّ أنها أثمانٌ لها، فلو لم تجب الزكاة في عروض التجارة، لأمكنَ لجميع الأغنياء، أن يشتروا بنقودهم أراضيَ، وسيارات، وعمارات، وملابس، ومطابخ، ويعدُّوها للبيع والتجارة، فلا يدفعوا زكاتها، لأنها عروض تجارية، وليست نقوداً مالية، وبذلك تبطل فريضة الزكاة، ويموت الفقراء جوعاً وعُرياً، فهل يُعقل أن يأمر الشرع من يملك خمسمائة جنيهاً أو ريالاً بالزكاة، ويغفل هؤلاء التجار أصحاب المعامل، والمصانع، والمحلات التجارية الضخمة، فلا يوجب عليهم الزكاة؟

يقول الشيخ شلتوت في كتابه الفتاوى: «وأمَّا عروضُ التجارة، فرأي جماهير العلماء، من سلف الأمة وخلفها، أنه تجب فيها الزكاة، متى بلغت قيمتُها في آخر الحول، نصاباً نقدياً، ومعنى هذا أن التاجر المؤمن، يجب عليه في آخر كل عام، أن يَجْرُد بضائعه جميعاً، ويُقدِّر قيمتها، ويُخرج زكاتها، مع ملاحظة أنه لا يدخل في التقدير، المحلُّ الذي تُدار فيه التجارة، ولا أثاثُه الثابتُ..

ثم قال: «وعروضُ التجارة في واقعها، أموالٌ متداولة بقصد الاستغلال، فلو لم تجب الزكاة في الأعيان التجارية ـ والأموالُ عند كثيرٍ من الأمم الإسلامية، مصدرُها الزراعةُ والتجارةُ ـ لتُرك نصفُ مال الأغنياء دون زكاة، ولاحْتَالَ أربابُ النصف الآخر، على أن يَتَّجِروا بأموالهم، وبذلك تضيعُ الزكاةُ جملةً وتفصيلاً، وتفوتُ حكمة الشارع الحكيم من تشريعها، وجعلها ركناً من أركان الدين»[1].

كيفية الزكاة في الأموال التجارية

ينبغي للتاجر المسلم أن يجرد كل عام، مافي المحلِّ من بضائع معدَّة للبيع، ويحسب قيمتها الحالية وقت

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صفحة ١٢١.

الجرد، لا وقت الشراء، لأن القيمة قد تنقص وقد تزيد، بحسب غلاء الأشياء أو رخصها، ثم يزكّي عنها. ولا يدخل في الحساب قيمة الأثاث، والآلات المستخدمة، واللازمة للعملية التجارية، كآلة النسيج، والخياطة، والميزان، والقدور، والرفوف، وسائر ما يحتاج إليه في الأمور التجارية، إذا لم تكن معدَّةً للبيع.

قال في المغني: «والعُروضُ إذا كانت لتجارةٍ، قوَّمها إذا حال عليها الحولُ، وزكَّاها، ولا يصير العَرْض المعَدُّ للتجارة إلا بشرطين:

الأول: أن يملكه بفعله كالبيع، والغنيمة، واكتساب المباحات.

والثاني: أن ينوي عند تملُكه أنه للتجارة[1].

بحثٌ هام في زكاةَ الحَليّ للنساء

ذكرنا فيما سبق، أن الزكاة إنما تجب، في غير حاجات الإنسان الضرورية، أمَّا ما كان من الحاجات الضرورية، كالملبس، والمطعم، والمسكن، والمركب، فكل هذه لا زكاة فيها. والعلة في هذا أن كلَّ ما يحتاج

(١) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٤/٢٤٩.

إليه الإنسان، حاجةً ضرورية، كبيتٍ للسكن، وأثاثٍ للمنزل، ودابة، أو سيارة للركوب، لا زكاة فيه، مهما كان الثمن غالياً، لأنَّ الشارع راعى حاجة الإنسان، فلم يكلِّفه بزكاة ما يحتاج إليه، لأن من شروط وجوب الزكاة، أن يكون المال نامياً بالفعل، أو قابلاً للنَّماء، ومعنى كونه نامياً أن يدرَّ على مالكه ربحاً وفائدة، ومعنى كونه قابلاً للنماء، أن يمكن استثماره في مشاريعَ تجارية، وما ليس كذلك فلا تجب فيه الزكاة.

وبناءً على هذا فقد اختلف الفقهاء، في «حليِّ النساء» هل فيها زكاة أم لا؟.

فمن عدَّها من الحاجات الضرورية للمرأة، قال: لا زكاة فيها، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وعائشة، وجابر.

ومن عدَّها من الكماليات، أوجب فيها الزكاة، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيَّب.

دليل المذهب الأول:

أمَّا من ذهب إلى عدم الزكاة في حليِّ النساء، فقد استدلَّ بما يأتي:

أولاً: أن التحلّي بالذهب والفضة للنساء، من الحاجات الضرورية، التي أَذِنَ الشرعُ بها، فكما تحتاج المرأة للملبس، تحتاج كذلك إلى التحلّي بالمجوهرات، والأساور الذهبية للزينة، وقد قال تعالى فيمن نسب البنات إلى الله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾[1].

فقد جعل تعالى الحلية والزينة من لوازم المرأة، كأنها أساسٌ لحياتها وكيانها، ومعنى الآية: أيجعلون للهِ من يُربَّىٰ ويعيش في الزينة، وينشأ ويكبر عليها، وهنَّ النساء؟ فأنكر تعالى على المشركين نسبة الإناث له تعالى، ولم ينكر على النساء الزينة والحلية، لأن بها كمالَهُنَّ، كما قال الشاعر:

وَمَا الحَلْيُ إلاَّ زينَةٌ مِنْ نَقِيصَةٍ
يُتَمِّمُ مِنْ حُسْنٍ إذَا الحُسْنُ قَصَّرَا

ثانياً: واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر «كان يُحلِّي بناته وجواريَه الذَّهبَ، ثم لا يُخرِج عن حلِيّهِنّ الزكاة»[2].

ثالثاً: واستدلوا كذلك بما أخرجه مالك عن

---

(١) سورة الزخرف الآية: ١٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٠.

القاسم بن محمد[1] أنَّ عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد، ـ أي تكفُلهنَّ وترعاهنَّ ـ يتامى في حجرها، ولهنَّ الحَلْيُ، فلا تزكِّيه»[2].

رابعاً: وقالوا: إنه مأذونٌ فيه في مباحٍ، فيجب أن تسقط زكاتُه، كالأثاث، واللباس، والمتَاع، ولأنه لا يُقصد به النَّماءُ، بطريق البيع والتجارة، فلا تكون فيه الزكاة، إلاَّ إذا كان كثيراً، زائداً عن الحدِّ الذي تلبسه النساء، أو أرادت به الهرب من الزكاة، ففي هذه الحالة تجب الزكاة.

دليل المذهب الثاني:

أمَّا من ذهب إلى وجوب الزكاة في حليِّ النساء، وهم فقهاء الحنفية، فقد استدلوا على مذهبهم بما يأتي:

أولاً: ما رواه الترمذي وغيره «أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤدِّيان زكاتَه؟ قالتا: لا يا رسول الله!! فقال لهما رسول الله ﷺ: أتُحبَّان أن يسوِّركما الله بسوارين من نار؟

---

(١) هو ابن أخ عائشة محمد بن أبي بكر الصِّديق.

(٢) أخرجه مالك في باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر ١/ ٢٥٠ من الموطأ.

قالتا: لا، قال: فأدِّيا زكاته»[1].

ثانياً: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن شدَّاد رضي الله عنه قال: «دخلنا على عائشةَ زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتَخَات[2] من وَرِقٍ - أي فضة - فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلتُ: صنعتُهنَّ أتزيَّنُ لك يا رسول الله!! فقال: أتؤدِّين زكاتهنَّ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبُكِ من النار»[3].

ثالثاً: ما رواه الترمذي عن زينب - امرأةِ عبد الله بن مسعود - قالت: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تَصَدَّقْنَ ولو من حُليكنَّ، فإنكنَّ أكثر أهل جهنم يوم القيامة»[4].

قالوا: فقد أمرهنَّ ﷺ أن يتصدَّقن من الحُلِيِّ، فدلَّ ذلك على وجوب الزكاة في الحليِّ، من الذهب والفضة.

رابعاً: واستدلوا بما رُوي عن عطاء بن أبي رباح أنه

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٦٣٧ وأبو داود رقم ١٥٦٣ والنسائي ٥/ ٣٨ باب زكاة الحلي.

(٢) قال في المعجم الوسيط مادة فتخ: مفردها فَتْخَة، وهي حَلْقةٌ من ذهب أو فضة، تلبس في البنصر، كالخاتم، جمعها فَتَخٌ، وفُتوخٌ.

(٣) رواه أبو داود رقم ١٥٦٥.

(٤) رواه الترمذي رقم ٦٣٥ وهو حديث حسن.

قال: «بلغني أن أم سَلَمة قالت: كنتُ ألبسُ أوضاحاً - أي أساور - من ذهب، فقلتُ يا رسول الله: أكنزٌ هو؟ فقال: ما بَلَغَ أن تُؤَدَّىٰ زكاتُه، فزُكِّي فليس بكنز»[1].

فتقييدُه ﷺ بلفظ «فزُكِّي» دالٌّ على وجوب الزكاة في الحلي، وأنه إذا زُكِّي فلا يدخل في الوعيد في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . .﴾ الآية.

خامساً: ما رُوي عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ «أنه رأىٰ في الحُليِّ الزكاة»[2].

سادساً: ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب «أن امرأةً أتت النبي ﷺ، ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مَسْكَتان - أي سواران - غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطينَ زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرُّكِ أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة، سوارين من نار، قال: فخَلَعَتْهُما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما للهِ ورسوله»[3].

سابعاً: وما رواه البيهقي «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أَنْ مُرْ مَن قِبَلك من نساء

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وأبو داود رقم ١٥٦٤ وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٢٩ والنسائي ٥/ ٣٨ والترمذي رقم ٦٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٣ وصحَّحه ابن القطَّان، وقال المنذري: لا علَّة له، يعني أنه صحيح يُحتجُّ به.

المسلمين أن يَصَّدَّقن من حليهنَّ»[1].

خلاصة البحث في هذه المسألة الهامة

هذه خلاصة لآراء الفقهاء، وأدلتهم في هذا البحث الهام، وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أيسرُ بالجنس اللطيف، وما ذهب إليه الأحنافُ من وجوب الزكاة في الحلي، أظهر وأحوط، ولو فتحنا الباب على مصراعيه، لضاعت حقوق الفقراء والمساكين، وتربَّع النساء على عرش البَذَخ والتَّرَف، وحاولت كلُّ أنثى أن تنفق معظم مالها في اقتناء الحليِّ والمجوهرات، الذهبية والفضية، وغيرهما لتتخلَّص من الزكاة، بحجة أن الله أباح لها الحلية بأنواع الزينة من الذهب والفضة، ولهذا نقول جمعاً بين أدلة الفقهاء: إن القليل المعتاد في الحلية، الذي لا يخرج عن حدِّ الاعتدال، كبعض الأساور الذهبية، وبعض الخواتم والأقراط، ممَّا لا بدَّ لكل امرأة من التزين والتحلِّي بها، لا زكاة عليه، وما زاد عن حدِّ الاعتدال، ممَّا لا تحتاج إليه، وإنما هو للفخر والمباهاة، والذي تبلغ قيمته أحياناً مئات الألوف من الريالات أو الدولارات، فهذا قطعاً فيه الزكاة!!.

قال الخطابي في معالم السنن: «الظاهر من الكتاب،

(١) سنن البيهقي ٣/ ٣٠٣.

يشهد لقول من أوجب الزكاة، في حلي النساء، والأثر يؤيده، والاحتياط أداؤها»[1].

وقال في المغني: «وليس في حلي المرأة زكاةٌ، إذا كان ممَّا تلبسه أو تعيره، وأمَّا المعدُّ للكراء، أو النفقة، إذا احتيج إليه، ففيه الزكاةُ، وكذلك ما اتُّخذ حليةً فراراً من الزكاة لا تسقط عنه الزكاة، لأنها إنما تسقط عمَّا أُعدَّ للاستعمال، لصرفه عن جهة النَّماء.

ثم قال: ويباح للنساء من حلي الذهب، والفضة، والجواهر، كلُّ ما جرت عادتهنَّ بلبسه، مثل السِّوار، والخَلْخال، والقُرْط، والخاتم، وما يلبسنه على وجوههن، وفي أعناقهن، وأيديهنَّ، وأرجلهنَّ، وآذانهن. . فأمَّا مالم تجْرِ العادةُ بلبسه كالمِنْطقة ـ يعني الزنَّار ـ وشبهها من حلي الرجال، فهو محرَّمٌ، وعليها زكاتُه»[2].

زكاة الألماس واللؤلؤ والزبرجد

وما ذكرناه من خلافٍ، إنما هو في الذهب والفضة، وأمَّا الألماسُ، واللؤلُؤ، والزَّبرجدُ، وسائرُ الأحجار

(١) معالم السنن للخطابي ١/ ٢٩١ وانظر إعلاء السنن للتَّهَانَوي ٩/ ٥٣ ففيه بحث قيِّم.

(٢) المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢٤.

الكريمة، فقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، إذا كانت للزينة، وأمَّا إذا كانت للتجارة أو الاستثمار ففيها الزكاةُ، لأنها تدخل في «عُروض التجارة» وهو كلُّ ما أُعدَّ للبيع، والانتفاع بالربح، فتقوَّم في نهاية كل عام، وتدفع الزكاة عليها بالنسبة المعروفة هي ٢,٥٪ اثنان ونصف في المائة.

زكاة الديون التي عند الناس

الديون التي للإنسان عند الناس تنقسم إلى قسمين:

النوع الأول: دينٌ معترفٌ به، عند إنسانٍ موثوق، صاحبِ دِينٍ وأمانة، فهذا تجب فيه الزكاة باتفاق، لكنْ هل تجب الزكاة فيه حالاً، عند أداء زكاة ماله، أم عند قبضه وعودته إلى ملكه؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

قال الشافعي: يلزمه إخراجُ الزكاةِ في الحال، وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، فهو كالمال المدَّخر عنده في الصندوق، متى حال الحولُ عليه، يجب أن يؤدي الزكاة عنه، وعن سائر أمواله.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب على صاحبه زكاتُه، إلاَّ أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيؤدي عن السنوات الماضية..

قال صاحب المغني: وإذا كان له دَيْنٌ على مليءٍ - أي قادر على الوفاء - فليس عليه زكاةٌ حتى يقبضه، فيزكِّي عمَّا مضى من السنوات الماضية، وقال عطاء: يزكِّيه إذا قبضه لسنة واحدة، وقال الشافعي وإسحاق: عليه زكاته في الحال، وإن لم يقبضْه، لأنه قادر على أخذه، والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته، كالوديعة»[1].

النوع الثاني: أن يكون الدَّيْنُ على معسرٍ، أو جاحدٍ، أو مماطلٍ للدَّيْن، فهذا لا تجب الزكاة فيه، حتى يقبضه ويدخل في ملكه، فيزكِّيه إذا قبضه لعام واحدٍ، لأنه الآن في حكم المعدوم، طالما أن المستدَين جاحدٌ له، أو مفلسٌ لا يستطيع سِداد الدين، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2].

والمعنى: إذا كان المستدين معسراً، فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليسر، وإن تجاوزتم له عن بعض الدين، أو كلِّه، بسبب الإعسار، فإنه أكرم لكم وأفضل، لما تجدون من الأجر الجزيل عند الله.

وإنما لم تجب الزكاة فيه عمَّا مضى، لأنه غير مقدورٍ على الانتفاع به، فلا نُحمِّله فوق بلائه، مع إنسانٍ عديم

---

(١) المغني لابن قُدامة ٤/٢٦٩.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٠.

الوجدان والذمة بلاءً آخر، بتكليفه بدفع الزكاة عليه، مع أنه في حكم المال الضائع، ولأن الزكاة تجب بطريق المواساة، وليس من المواساة أن يُخرج زكاة مالٍ لا ينتفع به، أما إذا قبضه فيجب عليه أن يزكّيه عن عام واحد، والله تعالى أعلم.

هل تجب الزكاة في الخيل والعبيد؟

جمهور الفقهاء على أنه لا زكاة في الخيل، والرقيق، إلاَّ إذا كانت للتجارة، ففيها الزكاة، لأنها تدخل في حكم «عُروض التجارة» أمَّا إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها، لأن الخيل للسبق، والعبيد للخدمة، وكلٌّ منهما من الحاجات الضرورية، وقد استدل الفقهاء على ذلك بالآتي:

أولاً: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم صَدقةٌ ـ أي زكاة ـ في عبده، ولا فرسه»[1].

ثانياً: ما رواه مسلم «ليس في العبد صَدَقة إلاَّ صدقةُ الفطر»[2]. أي ليس عليه زكاة، إلاَّ زكاة الفطر، لأنها

(١) انظر تفصيل البحث في كتاب إعلاء السنن ٩/ ١٢ والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٧٠ ففيه بحثٌ نفيس.

(٢) رواه البخاري ٣/ ٣٢٧ ومسلم رقم ٩٨٢ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.

(٣) رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم ٩٨١.

تجب على الحر، والرقيق.

ثالثاً: ما رواه الترمذي في سننه «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة»[1] أي زكاة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق ـ أي العبيد والإماء ـ إذا كانوا للخدمةِ صدقةٌ، إلاَّ أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم ـ أي قيمتهم إذا بيعوا ـ الزكاةُ، إذا حال عليها الحول[2].

رابعاً: ما رواه أبو داود عن عليٍّ مرفوعاً:

«قد عفوتُ عن الخيل والرقيق، فهاتوا صَدَقة الرِّقَّة»[3] يعني الفضة.

وقال أبو حنيفة: في الخيل الزكاةُ، إذا كانت ذكوراً وإناثاً، نظراً لما فيها من النَّسل، لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:

«في الخيل السائمة في كلِّ فرسٍ دينارٌ»[4].

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٢٨ وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ١٥٧٤ وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١٩.

ويُخيَّر صاحبُها بين أن يدفع ديناراً، أو عشرة دراهم، لأن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وتأوَّل حديث العفو عن الخيل، بأن المراد بها خيل الغزاة، فإنها لا زكاة فيها باتفاق، لأنها من الحاجات الضرورية، كالسلاح للغازي، وآلات الحراثة للزارع، والدار للسُّكنَىٰ، وقد خالفه في هذا الرأي تلميذاه أبو يوسف، ومحمد، فقالا بقول الجمهور: ليس في الخيل مطلقاً صدقة، وهذا القول هو الأظهر والأوضح، لأن أحاديثها في الصحيحين[1].

وأما البغالُ والحمير، فلا زكاة فيها بالاتفاق، لقوله ﷺ «لم ينزل عليَّ فيها شيء إلاَّ الآية الفاذَّةُ الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾»[2].

* * *

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدي ١/١٠٨ وفتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٢٧.

(٢) هذا طرف من حديثٍ رواه البخاريُّ، ولفظُه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الخيلُ لثلاثةٍ: لرجلٍ أجرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ.. ثم بيَّن رسول الله ﷺ ذلك، فسُئِل عن الحُمُر، فقال: ما أنزل اللَّهُ عليَّ فيها شيئاً، إلاَّ هذه الآية الفاذَّةُ الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» أخرجه البخاري.